

اللجنة الاستشارية : اللجنة الاستشارية للهيئة العامة
للبحوث العلمية الزراعية
- اللجنة العلمية العليا : اللجنة العلمية العليا للهيئة
العامة للبحوث العلمية الزراعية
- اللجنة العلمية الفرعية : اللجنة العلمية الفرعية للإدارة
البحثية او القسم البحثي

الباب الثاني - قرارات مجلس الإدارة

المادة ٢ - يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المحددة
له في القانون

المادة ٣ - آت مع مراعاة احكام المادتين الخامسة
والسابعة من القانون يدعو المدير العام مجلس الإدارة الى
الاجتماع دوريا كل ثلاثة اشهر كما له ان يدعو للاجتماع
بشكل استثنائي عند الضرورة

ب - تبلغ الدعوة بكتاب خطي من المدير العام يتضمن
جدول اعمال المجلس قبل اسبوع من موعد الاجتماع

ج - لا تكون الجلسة قانونية الا بحضور اغلييه
اعضاء المجلس واذا لم تحضر الاغلبية في الموعد المحدد
تؤجل الجلسة الى اليوم التالي بنفس التوقيت وتكون
قانونية مهما كان عدد الحضور

د - لا تعتبر جلسات مجلس الإدارة التي يتضمن جدول
اعمالها اقرارا للخطة السنوية او اعداد لمشروع الموازنة
السنوية للهيئة قانونية الا بحضور الوزير

هـ - تتخذ القرارات بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين
فاذا تساوت الاصوات ، رجح الجانب الذي فيه الرئيس
و - للمجلس ان يؤلف من بين اعضائه او من غيرهم
من المتخصصين لجانا فنية دائمة او مؤقتة لبحث المواضيع
التي تدخل في اختصاصه

المادة ٤ - يحق لمجلس الإدارة ان يفوض المدير العام
بعض صلاحياته

قرار رقم ١٠٢/و

بموجب القرار رقم ١٠٢/و تاريخ ٢٨-١٢-٢٠٠٢
١ - تعتمد اللائحة التنفيذية المرفقة للعمل بموجبها
في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية .
٢ - يلغى القرار رقم ٥٦/ت تاريخ ٢٠-٩-٢٠٠١
المتضمن اعتماد اللائحة التنفيذية السابقة .

اللائحة التنفيذية العامة للبحوث العلمية الزراعية

الباب الاول - تعاريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير التالية ايضا وردت في هذه
اللائحة ما هو مبين بجانب كل منها :
- القانون : قانون الهيئة العامة للبحوث العلمية
الزراعية رقم ٤٢ لعام ٢٠٠١

- الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
- الوزارة : وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
- الهيئة : الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبحوث
العلمية الزراعية

- النظام الداخلي : النظام الداخلي للهيئة العامة للبحوث
العلمية الزراعية

- المدير العام : المدير العام للهيئة العامة للبحوث
العلمية الزراعية

المادة ٥ - يسسك امين سر مجلس الادارة سجلا خاصا لاجتماعات المجلس تدون فيه مجاضر الجلسات ويذكر فيه التاريخ - الحضور - الغياب - جدول الاعمال - المناقشات - الاعتراضات - النتائج - القرارات - ويوقع المحضر من الحاضرين ويصدق من رئيس مجلس الادارة
المادة ٦ - تعدد تعويضات مجلس الادارة بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس الادارة

الباب الثالث - اجراء البحوث والدراسات في الهيئة
المادة ٧ - تنفذ الهيئة ابحاثها عبر هيكلية مؤلفة من ادارات واقسام مستقلة - بحثيه او خدميه - مركزيه ومراكز ومحطات ومواقع بحثيه تنوزع في انحاء الجمهوريه العربيه السوريه وفقا لمتطلبات العمل البحثي والظروف البيئه ويتولى النظام الداخلي تحديد هذه الهيكلية ومهامها ، كما تنفذ ابحاثها عبر برامج ومشاريع تنفذ من قبل فرق بحثيه تحدد هيكليتها بقرار من المدير العام

المادة ٨ - آ - تنفذ البحوث في الهيئة بعد موافقة اللجنة العلميـه العليا فيها واعتمادها من قبل مجلس الادارة
ب - يجوز للهيئة في الحالات الطارئه ان تعتمد بحوث غير وارده في الخطه السنويه بموافقة اللجنة العلميـه العليا على ان تقرر في اول اجتماع لمجلس الادارة
المادة ٩ - يدرج البحث في خطه الهيئة وفقا لاحدى الحالات التاليه :

أ - ان يكون واردا في خطه الادارة البحثيه المختصه او القسم البحثي المختص وموافقا عليه من قبل اللجنة العلميـه العليا
ب - ان يكون مطالبا به من الوزارة او احدى الجهات الرسيه الاخرى واحيل عن طريق المدير العام الى اللجنة العلميـه الفرعيه المختصه لابتداء الرأي مع التعليل لاتخاذ القرار من قبل اللجنة العلميـه العليا

ج - ان يكون مقترحا من احد اعضاء اللجنة الاستشاريه او احد الباحثين عن طريق التسلسل من موقعه الوظيفي واحيل عن طريق المدير العام الى اللجنة العلميـه الفرعيه المختصه لاتخاذ القرار مع التعليل

د - ان يكون مقترحا من القطاع الخاص او الجهات الاخرى المحليه او الخارجيه واحيل عن طريق المدير العام الى اللجنة العلميـه الفرعيه المختصه لابتداء الرأي مع التعليل لاتخاذ القرار من قبل اللجنة العلميـه العليا
المادة ١٠ - يوضع لكل بحث او دراسة او تجربه استثماره خاصه تعتمد من اللجنة العلميـه العليا

المادة ١١ - تعتمد الخطه التنفيذيه للبحث باقتراح اللجنة العلميـه الفرعيه في الجهه المختصه وبموافقة اللجنة العلميـه العليا

المادة ١٢ - آ - تعقد الهيئة اجتماعات دوريه يحضرها الباحثون لمناقشه الخطط السنويه ورفع اقتراحاتها الى اللجنة العلميـه العليا لاتخاذ القرار
ب - يتم عرض ومناقشة نتائج البحوث والدراسات والاعمال المنفذه في الهيئة في جلسات علنيه امام اللجان المشكله في الهيئة .

المادة ١٣ - تعتبر الابحاث قيد التنفيذ قبل تاريخ نشر هذه اللائحه مقرر حكما مالم يصدر خلاف ذلك بقرار من مجلس الادارة .

المادة ١٤ - يحق للهيئة تقاضي أجور وكلفة تنفيذ بعض البحوث أو الدراسات أو الأعمال التي تقوم بها لصالح الجهات الاخرى وفقا للتعليمات التنفيذيه التي يقرها مجلس الادارة بهذا الشأن .

الباب الرابع - التفرغ

المادة ١٥ - آ - التفرغ هو أنصراف العاملين في مجال البحث العلمي في الهيئة للاعمال العلميه انصرافا كلياً ، وأن يكرسوا جهودهم لانجاز البرامج والخطط المقرره لهم .
ب - يتم تحديد نوع التفرغ وطبيعته للعاملين في مجال البحث العلمي بقرار من المدير العام .

المادة ١٦ - يخضع تعويض التفرغ لاحكام قانون التفرغ لاعضاء الهيئة التعليميه في وزارة التعليم العالي الصادر بالمرسوم رقم ٨٧ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته .

المادة ١٧ - يتقاضى المتفرغون للبحث العلمي في الهيئة تعويض تفرغ يحدد مقداره على ضوء أهميه البحوث والجهد

المبدول فيها والنتائج المحققة منها وفق النسب التالية كحد أقصى :

باحث ٣٠٠٪ - مساعد باحث أول ١٥٥٪ - مساعد باحث ١٠٠٪

المادة ١٨ - يقدم المتفرغ تقريراً كل ستة أشهر عن طريق التسلسل يبين فيه أعماله العلمية خلال الفترة المنقضية - وفق النموذج المعتد من قبل الهيئة - ويكون تقديم هذا التقرير ومضونه شرطاً لاستمرار صرف تعويض المتفرغ أو حجه كلياً أو جزئياً .

المادة ١٩ - تشكل كل سنتين بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام لجاناً خاصة تسمى لجان المتفرغ تضم ممثلين عن الهيئة وكليات الزراعة والطب البيطري في جامعات القطر .

المادة ٢٠ - تتولى لجان المتفرغ دراسة التقرير الدوري للمتفرغ وتقييم أهمية البحث والجهد المبذول فيه والنتائج المحققة منه وتحديد نسبة تعويض المتفرغ المستحقة عنه أو حجه كل ستة أشهر .

تخضع قرارات لجان المتفرغ الى تصديق الوزير .

المادة ٢١ - آ - يستمر المتفرغ المحجوب عنه تعويض المتفرغ كلياً أو جزئياً بالقيام بالأعمال العلمية التي فرغ لها وفي حال كفاءته يسكن إيقاف التعويض عنه بشكل نهائي وينظر في نقله الى جهة أخرى داخل أو خارج الهيئة بقرار من الوزير .

ب - يعتبر المتفرغ غير كفؤ اذا حصل على نسبة تقل عن ٥٠٪ من تعويض المتفرغ ثلاث مرات خلال عامين متتالين أو قطع عنه تعويض المتفرغ بشكل نهائي مرتين خلال عامين متتالين .

ج - يجوز منح المتفرغ المقيم غير كفؤ وفقاً لاحكام الفقرة السابقة فرصة أخيرة بقرار من الوزير .

المادة ٢٢ - مع مراعاة الاحكام الواردة في مواد هذا الباب يستحق العامل في البحث العلمي تعويض المتفرغ المخصص له في جميع الاحوال التي يستحق فيها الاجر عدا حالات الايفاد للدراسة والاعارة والندب .

المادة ٢٣ - آ - يحق للباحثين العاملين في الهيئة المتفرغ للبحث العلمي والعمل المهني بناء على اقتراح لجنة المتفرغ وموافقة المدير العام وفقاً لاحكام قانون المتفرغ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٧٥ والمرسوم التنظيمي المنفذ له رقم ١٦٥٧ تاريخ ٨٥-١٩٧٧

ب - تصدر بقرار من الوزير التعليمات التنفيذية لاحكام هذه المادة باقتراح مجلس الادارة .
المادة ٢٤ - ينح تعويض المتفرغ بقرار يصدر عن المدير العام كل ستة أشهر .

المادة ٢٥ - يستحق المتفرغين تعويضاتهم وفقاً لما يلي :

١ - من تاريخ صدور قرار بالمتفرغ .
٢ - من تاريخ تسوية الوضع بالنسبة للمشار اليهم في المادة ٢٦ من القانون .

٣ - من تاريخ ندب أو نقل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات القطر ومن في حكمهم ممن يتقاضون تعويض تفرغ من الجهة المندبين أو المنقولين منها

الباب الخامس - الاحكام المتعلقة بمنح تعويض طبيعة العمل للعاملين الفنيين

المادة ٢٦ - آ - يتقاضى العاملون الفنيون في الهيئة تعويض طبيعة عمل مقداره ٥٠٪ وفقاً لاحكام القوانين والانظمة النافذة .

ب - تحدد شروط منح أو حجب تعويض طبيعة العمل بقرار من المدير العام .

ج - تخضع أعمال العاملين الفنيين للتقييم من قبل لجان خاصة يشكها المدير العام لهذا الغرض .

د - ينح تعويض طبيعة العمل للعاملين الفنيين بقرار من المدير العام كل ستة أشهر .

هـ - يصدر المدير العام التعليمات التنفيذية لاحكام هذه المادة .

الباب السادس - احكام انتقالية

المادة ٢٧ - تحدد العقارات والمنشآت والآليات والتجهيزات وغيرها من اللوازم العائدة للجهات المنضمة الى الهيئة وفروعها بقرار من الوزير بناء على محاضر تخصيص تنظم من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض .

المادة ٢٨ - آ - يصدر الوزير قرارات نقل الوظائف من الجهات التي انضمت الى الهيئة وقرارات نقل العاملين فيها وتسوية أوضاعهم وفقا لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون استنادا لقرارات توزيع الملاك العددي للوزارة على الجهات وصكوك تكليف العاملين فيها قبل تاريخ لقانون *

ب - تحدد فروع الجهات المركزية المنضمة الى الهيئة الغير وارد ذكرها في القانون (مصالح - دوائر *) بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة خاصة يشكلها الوزير لهذا الغرض *

المادة ٢٩ - تستمر الهيئة بتنفيذ الاعمال الخدمية التي كانت تقدمها الجهات المنضمة لها باشراف المدير العام الى أن يصدر ما يخالف ذلك بقرار من الوزير *

المادة ٣٠ - يحدد النظام الداخلي شروط شغل الوظائف البحثية والفنية والمخبرية في الهيئة بما ينسجم وأحكام القانون وتعديلاته *

الباب السادس

المادة ٣١ - تعدل وتلغى مواد هذه اللائحة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة *